

المجلس (75) | #شرح_بلوغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد_#ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام في باب الاحرام وما يتعلق به. قال -

[00:00:02](#)

ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان - [00:00:22](#)

قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكتها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين. فقال العباس رضي الله عنه الا ادخريا - [00:00:42](#)

رسول الله فاننا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال ان ادخر متفق عليه. نعم وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها - [00:01:02](#)

واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدنها بمثلي ما دعا ابراهيم لاهل مكة متفق عليه. نعم وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم المدينة حرام ما بين - [00:01:21](#)

الى ثور رواه مسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذه الاحاديث الثلاثة - [00:01:43](#)

اوردها الحافظ بن حجر في ختام باب الاحرام وهي لا تتعلق بالاحرام وانما تتعلق بالحرمين لانه ليس فيها شيء يتعلق بالاحرام. ولكنها تتعلق بحرمة الحرمين. وما يتعلق بهما ومن المعلوم ان الله عز وجل - [00:02:00](#)

لن يحرم شيئا في الارض ويجعله حرما بحيث لا يصاد صيده ولا يقطع شجره الا مكة والمدينة فهما حرمان وليس غيرهما شيء يطلق عليه حرام وما يذكر او يذكره بعض الناس او يجري على السنة كثير من الناس يقولون عن المسجد الاقصى ثالث الحرمين -

[00:02:27](#)

اه اه ثالث الحرمين التعبير الصحيح ان يقال ثالث المسجدين. يعني ثالث المسجدين المشرفين فان المساجد المشرفة ثلاثة والتي لا تشد الرحال الا اليها كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:58](#)

الاشد الرحال الا الى ثلاث مساجد. المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى واما ما يتعلق بتحريم البلد وانه آ لا يصاد فيه الصيد ولا يقطع فيه الشجر اين ذلك من الاحكام؟ المتعلقة بالتحريم فان هذا خاص في هاتين المدينتين مكة المكرمة - [00:03:18](#)

وهذه المدينة المباركة طيب طيبة الطيبة والحديث الاول يتعلق بحرم مكة والحديث الثاني يتعلق بحرم المدينة ومكة. مكة والمدينة. والثالث يتعلق بحرم المدينة. هذه الاحاديث الثلاثة الاول منها يتعلق بحرمه الحرام الثاني يتعلق بحرمه الحرام المكي والمدني والثالث يتعلق - [00:03:45](#)

بحدود او تحديد المسجد الحرام النبوي المدينة التي هي الحرم المدني وحديث ابي هريرة في اوله يقول لما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يعني وذلك يعني الفتح - [00:04:19](#)

الذي حصل لمكة في سنة الثامنة من الهجرة وكان ذلك في رمضان حيث فتح الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم مكة وكان دخلها وفتحت عنوة لم تفتح صلحا. ولهذا جاء - [00:04:41](#)

اه في الحديث ما يبين ذلك ويوضح ذلك وانها احلت له ساعة من نهار وانها لم تحل لاحد قبله ولا لاحد بعده وهذا يبين انها فتحت عنه ولم تفتح صلحا - [00:05:01](#)

وبعض اهل العلم قال انه فتحت صلحا وقال ان ان السبب في ذلك انه آآ لم يحصل غنائم ولم يحصل رق استرقاق وما حصل يعني شئ من ذلك كما هو شأن - [00:05:18](#)

الفتوحات التي كانت تفتح عنوة. والرسول عليه الصلاة والسلام لم يعامل اهل مكة لما فتح عنه كما تعامل به البلاد الاخرى وبان هذا بان هذا حرام اهله اهل الحرم وهم اقرباؤه وكان عفا عنهم وقال انتم - [00:05:38](#)

وانتم طلقاء فكان آآ يعني لا يدل ذلك على ان هذا الذي حصل او الذي لم يحصل منه انه آآ ان غنم واشترق وسبا الى ان هذا يدل على انه فتح صلح وانما فتحت عنه لكن - [00:05:58](#)

مكة معاملة خاصة لا تعامل بها البلاد الاخرى لانه آآ لانها لانها حرم وهي بلده اهله واقاربه الرسول عليه الصلاة والسلام عفا عنهم قال اذهبوا فانتم الطلقاء فليس فلا استرقاق ولا اه ولا سبي ولا غنائم ولا شيئا من ذلك - [00:06:18](#)

على ما فتح الله على رسوله مكة يعني حمد الله واثنى عليه وجاء في بعض الاحاديث ان ذلك في الغد من يوم الفتح ان الخطبة كانت في يوم الغد من الفتح ليس باليوم الذي دخل فيه مكة صلى الله عليه وسلم وانما هو في اليوم الثاني - [00:06:48](#)

كما جاء ذلك في بعض الروايات انه عليه الصلاة والسلام خطب الناس وقال ان الله حرم مكة يوم خلق السماوات والارض انها لم تحل لاحد قبلي ولن تحل لاحد بعدي. وقد عادت حرمتها اليوم كما كانت بالامس. يعني ومعنى - [00:07:08](#)

ان ان الحرم مستمرة ولم اه تحصل لاحد من قبله بان اه تحل له ويحل له القتال فيها وانما حل له صلى الله عليه وسلم ولم يحل للانباء السابقين والامم السابقة وانما هو خاص به صلى الله عليه وسلم - [00:07:28](#)

وبعد ذلك يستمر تستمر حرمتها على ما هي عليه وعلى تحريم القتال قتال اهلها وان ذلك كما كان في الماضي فانه يستمر ذلك في المستقبل حمد الله واثنى عليه وهذا شأنه وعادته صلى الله عليه وسلم انه اذا خطب يبدأ بحمد الله والثناء عليه يبدأ بحمد الله

والثناء عليه - [00:07:50](#)

ثم يأتي بما يريد وبما يريد ان يبينه ويوضحه صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين. ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين - [00:08:18](#)

فايضا قوله سلط عليها رسوله والمؤمنين هذا يدل على انها عنوة. سلط عليها رسوله والمؤمنين. وذكر آآ ان مجيء الحبشة ملك الحبشة وارساله الفيل وذلك للظلم وهدم الكعبة والافساد في الحرم. والله عز وجل حبس فيه وارسل عليهم طور الالبابيل. كما جاء

ذلك مبينا في الكتاب العزيز - [00:08:40](#)

اما رسول الله عليه الصلاة والسلام فقد فتحت عنه او فتح عنوة وكان ذلك خاصا به عليه الصلاة والسلام وهو انما جاء لتعظيم الحرم اخلاص العبادة لله عز وجل يعني اذهاب الاصنام والقضاء على الاصنام - [00:09:10](#)

كانت الجاهلية والتي كان الكفار يعبدونها من دون الله عز وجل دخوله عليه الصلاة والسلام وتسليط الله اياه والمؤمنين يعني على مكة وعلى اهلها كان لتعظيم الكعبة اظهار حرمتها وللقضاء على الاوثان والاشياء الاصنام التي كانت موجودة في اه الذي كان

يعبدها - [00:09:30](#)

الكفار من دون الله عز وجل فذكر ذكر ما ما حصل لاهل الفيل وان الله حبسهم وسلط عليهم طيرا الالبابيل التي ترميهم بحجارة المساجيد واما رسول الله عليه الصلاة والسلام فقد جاء لادخالها في الاسلام وانها تكون بلدا مسلما - [00:10:00](#)

بدل ما كانت بلدا يحكمه الكفار ويتحكم فيه الكفار وكان عليه الصلاة والسلام آآ مجيئه لها لتعظيمها وعبادة الله عز وجل فيها والاخلاص العبادة وقطع اه دابر الاوثان المنع من عبادة غيره سبحانه وتعالى - [00:10:25](#)

وانما يعبد الله وحده لا شريك له. ان الله حبس عمك الثنجيل وسلط عليها رسوله. والمؤمنين. نعم. وانها لم تحل لاحد كان وانها لن تحل لاحد كان قبلي. يعني الدهور الماضية والازمان الماضية. لازمان الانبياء عليهم الصلاة والسلام - [00:10:52](#) ما احلت لاحد من الانبياء وانما احلت له خاصة احلت له خاصة عليه الصلاة والسلام ولم تحل لغيره يعني يحل للقتال. والمقصود بذلك ان يدخلها مقاتلا. ولا لاحد ان يدخلها مقاتلا يعني بعده صلى الله عليه وسلم لانها عادت حرمتها في ذلك اليوم الذي خطب به صلى - [00:11:12](#)

وسلم كما عادت حرمتها بالامس فلا يقاتل اهلها ولكن اذا وجد القتال ممن فيها فان من قاتل يقاتل. لان الله عز وجل قال فان قاتلوكم فاقتلوهم فان قاتلوكم فاقتلوهم وهذا يدل على ان انه لا يجوز ان يبدأ اهلها بقتال لكن اذا وجد القتال - [00:11:37](#) ممن فيها فانه يقاتل من قاتل كما جاء ذلك في القرآن الكريم ان الله ايش وانها لم تحل لاحد كان قبلي. نعم. وانما احلت لي ساعة من نهار. وانما احلت لي سعة من النهار وهو اليوم الذي دخلها صلى الله عليه وسلم - [00:12:00](#) ها وانها لن تحل لاحد بعدي. يعني كما كان في الماضي كذلك يكون في المستقبل. وانما خص عليه الصلاة والسلام بهذا القصي ويحلها له في ذلك اليوم. الذي دخل فيه مكة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم. فلا ينفر - [00:12:21](#)

فلا ينفر صيدها. يعني انها حرم امن يعني الذين الذين فيها يأمنون وحتى الصيد يأمن وحتى الصيد يأمن فيها واذا دخلها يكون امنا. لا يجوز لاحد ان ان ينفره. فظلا ان يقتله - [00:12:41](#) او يمسه بل اذا وجدته في ظل فانه لا يأتي اليه وينفره عن الظل. ولكنه اذا نفر من نفسه واذا رأى من يمشي ونفر بنفسه هذا لم ينفر هو الذي نفر. اما ان يؤتى او يرمى بشيء او يعني - [00:13:04](#)

يحرك او يشار اليه باشارة يعني تزججه وتنفره فان ذلك لا يجوز لان من دخله كان امنا اذا دخل الحرام يكون امنا. قال لا ينفر صيدها ولا يقطع ولا يختلى شوكة. ولا يختلى شوكةا يعني يختلى - [00:13:24](#) ان يقطع يعني حتى الشجر الذي فيه ثوب فانه لا فانه لا يقطع. وانما يترك وهذا فيما اذا كان اه مما انبته الله عز وجل. واما اذا غرس الناس شجرا او زرع الناس زرا فانهم يحسدون - [00:13:48](#)

ما زرعه ويقلعوا ما غرسوه. وانما الذي منع منه الذي ينبت الله وليس الادميين يعني غرسه فلهم ان يزرعوا ولههم ان يغرسوا الشجر ولههم ان يحسدوا ما زرعوا وان يقلعوا ما غرزوا وانما المنع في الشيء الذي يكون انبته الله سواء كان شجرا او عشا او كان شجرا - [00:14:08](#)

او عشبة ولعل السبب والله والله اعلم انه منع من قطع الشجر وكذلك يعني الحشيش يعني آآ اختلاؤه وقطعه واخذه يعني بالقول سواء كان حشيشا او شجرا لان الله عز وجل لما جعل الصيد يكون فيه امنا ابقى قوته وما - [00:14:38](#) به يعني فحرم قطع الشجر الذي ينبت الله وكذلك العشب الذي ينبت الله فان فان في بقائه آآ آآ غداء للصيد الذي يدخل العرب. لانه لو قطع شجر الحرم ولم - [00:15:08](#)

فيه صار ارض جرداء اذا دخل الصيد ما ما يحصل قوتا ما يحصل قوتا لكن الله امن الصيد وآآ كذلك جعلوا له غذاءه وجعلوا له آآ ما يقبته يعني في الحرم فصار لهذا الحرم - [00:15:28](#) هذه الحرمة في عدم قتل صيده او ازعاجه او تنفيره وكذلك عدم قطع شجره وعشبه الذي ينبت الله عز وجل ليكون طعاما وقوتا لهذا الصيد الذي اذا دخل يكون امنا ولا يقطعه شوكةا - [00:15:48](#)

ولا كان الشوكة والشجر اللي فيه شوك يعني لا يقطع مع مع كونه يعني فيه اذى فانه من باب اولى الشجر الذي لا شك فيه والعشب الذي لا شك فيه. وان كل ما ينبت مما ينبت الله عز وجل فيها. فانه يحرم - [00:16:12](#) له ولا تحل ساقطتها الا لمنشد. ولا تحل ساقطتها الا لمنشد اللقطة. اللقطة التي آآ تكون في لا تحل الا لمن ينشدها ابا يعني غيرها من البلدان وكذلك مثلها المدينة لانه جاء في الحديث يعني ما يدل على المدينة مثل مكة لانها لا تلتقط الا لمنشد - [00:16:32](#) فاخص الحرمان بان لقطتهما لا تلتقط الا بمن ينادي عليها باستمرار وانما خصت هاتان المدينتان بهذا الحكم لان الناس يترددون على

مكة والمدينة في مناسبات مختلفة. فمن فقد شيئاً في سنة يمكن ان يأتي بعد ذلك حاجا او معتمرا او زائرا. بعد اربع سنين او خمس سنين - [00:17:00](#)

فيسأل عن هذه اللقطة التي طيعها فيجدها. بخلاف سائر البلدان فان الانسان اذا اخذها يعني ينادي عليها مدة سنة ينادي عليها مدة سنة ثم بعد ذلك يتملكها. ويستفيد منها وان جاء صاحبها فيما بعد ووصفها - [00:17:31](#)

فانه يعطيها اياه لكنها تملك بعد مضي سنة حيث لا يكون لها طالب ولكنه ملك ليس يعني مستمرا وانما هو بان تخرج من عهده لو جاء صاحبها ووصف آآ يعني وكاءها وعفاصها - [00:17:51](#)

وما يتعلق بها فانه اه اه يعطى اياها ولو ولو مرة لكنها تملك بعد سنة ويستفاد منها. اما نقطة فلا احد يستفيد منها. والانسان بإمكانه يعني في هذا الزمان انه اذا وجد لقطة فانه يعطيها - [00:18:11](#)

الجهات المسؤولة عن الاشياء المفقودة لانها تحتفظ بها واذا جاء احد يسأل عنها ويصفها الوصف مطابق لها فانه يعطى اياها. فانه يعطى اياه. اذا الحرمان آآ اختص يعني بهذا الذي - [00:18:31](#)

وآآ عدم تملك اللقطة بعد سنة وانما تنشد باستمرار او تعطى للجهة التي آآ تخصص من جهة الدولة لتلقي المفقودات وحفظها للرضا صاحبها اذا جاء وصفها وكانت مطابقة للشيء الذي الذي هي وكذلك الشجر ايضا - [00:18:51](#)

يعني وكذلك الصيد لا يصاد في المدينة هو الشجر لا يقطع في المدينة. وكذلك يعني اللقطة يعني لا تملك بعد سنة وانما هذا من خصائص الحرميين ولا تسقط القطط الا لمنشد ومن قتل له قتيلا فهو بخير النظرين. ومن قتل له قتيلا فهو بخير النظرين. يعني اذا -

[00:19:20](#)

اذا قتل لاحد قتيلا يعني عمدا لانه قتل عمدا ولي القتيلا باحد الامرين النظرين يخير بين ان يأخذ الدية او يقتص من القاتل. وهو اما هذا واما هذا. وهذا ليس اخاصم في الحرم؟ ولكنه نص عليه في الحرام وما يتعلق بالحرام وغيره من باب اولي لان القتل بحق -

[00:19:46](#)

لان قتله بالحرم بحق قصاص لانه حصل منه الجناية يمكن اذا اراد اولياء القتيلا ان يقتل القاتل انه يقتل في الحرام وفي غير الحرام ومن قتل له قتيلا فهو بخير النظرين اما القتل واما الدية. القتل يعني قصاصا - [00:20:16](#)

لانه قتل بحق اه فقال العباس الا ادخر يا رسول الله. فقال العباس الا ادخر. يعني هذا الاذخر يرجع الى الحشيش والى الشجر والى الذي يقطع والذي بين عليه الصلاة والسلام حرمة. بين عليه الصلاة والسلام - [00:20:42](#)

حرمة قال العباس الا الارثر يا رسول الله الا ابتر. يعني يريد منه ان يستثني ابتر. وقال انه لبيوتنا ولقبورنا. يعني انهم يستعملونه للبيوت بحيث يعني اذا سقفوا السقوف يعني ويكون هناك خلل بين الخشب - [00:21:06](#)

او بين الجريد يعني يضعون الابخر. يعني في الخلل. وكذلك في القبور عندما ينصب اللبن على اللحد فانهم يسدون الخلل او الفتحات اليسيرة التي تكون وبين اللبنة حتى اذا افيد التراب يعني لا يدخل على الميت في لحده وانما يكون في نفس القبر دون ان يصل الى اللحد - [00:21:26](#)

فاذا نصبت اللبنة من اللحد الى حافة الى حافة القبر وكان هناك يعني خلل يسقط مع والتراب فانه يوضع فيه هذا الشجر وهو وهو شجر طيب الرائحة فقال عليه الصلاة والسلام الا ذبحه - [00:21:56](#)

يعني فاستثنى وهذا يسمى الاستثناء التلقيني والاستثناء التلقيني ومثل ذلك العطف التلقيني لقوله لما قال عليه الصلاة والسلام اللهم ارحم المحلقين. قالوا يا رسول الله والمقصرين اللهم ارحم المحلقين. قالوا يا رسول الله والمقصرين - [00:22:16](#)

قال اللهم قال والمقصرين. يعني بعد ذلك قال هو المقصرين. هذا يسمى عطف تلقيني والذي معنا في الحديث استثناء تلقيني وهذا يدل على ان ايضا المتكلم اذا اذا تكلم بشيء ويعني وآآ - [00:22:38](#)

طلب منه ان يستثنى او ان يعني يستثنى شيئا فان ذلك يصح وان لم يكن نواه من اول الامر وان لم يكن نواه نوى استثناء من قبل وانما الاستثناء طرأ عليه. ما دام الكلام متصلا ولم يحصل فاصل. ولم يحصل فاصل يعني بين الكلام بين الاستثناء - [00:23:00](#)

فان فان ذلك آآ صحيح وسائغ كما جاء في هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام لما قال له العباس الا الابخر قال عليه الصلاة والسلام الا الابخر نعم وعن عبد الله ابن زيد ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة - [00:23:20](#)

اني دعوت في صاعها ومدتها بمثلي ما دعا ابراهيم لاهل مكة ثم ذكر هذا الحديث وهو يتعلق بحرمة الحرمين تحريم الحرمين مكة والمدينة. قال عليه الصلاة والسلام ان ابراهيم حرم مكة - [00:23:47](#)

واني حرم في المدينة حرم مكة ودعا لاهلها. وان يحرم في المدينة ودعوتها لاهلها بضعفي بصاعها ومدتها بمثل ما دعا به ابراهيم لمكة. فقله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة يعني تقدم في الحديث يعني ان - [00:24:06](#)

اشرت يعني في الحديث ان الله حرم مكة يوم خلق السماوات والارض وهنا قال ان ابراهيم حرم مكة المقصود بالتحريم المضاف الى ابراهيم هو الابلاغ الابراغ الابلاغ بالتحريم وان وليس التحريم منه هو التحريم من الله عز وجل - [00:24:26](#)

ولكن ابراهيم هو الذي بلغ التحريم عن الله. وهو الذي بلغه عن الله عز وجل التحريم هو من الله. ولكن الابلاغ هو من ابراهيم. وذلك ان انه يضاف الكلام الى المبلغ او يضاف الى الشيء الى مبلغ كما اضيف الى الذي حصل منه ابتداء - [00:24:50](#)

كما حصل كما يضاف الذي حصل منه ابتداء. وهذا مثل القرآن. جاء في القرآن الكريم انه لقول رسول كريم في سورة التكوير والمراد به جبريل. وفي سورة الحاقة والمراد بمحمد صلى الله عليه وسلم. واذيف القرآن اليه لانه المبلغ - [00:25:15](#)

له الله عز وجل قاله وتكلم به ابتداء وجبريل ومحمد عليهما الصلاة والسلام بلغا هذا يعني بلغ عن الله عز وجل هذا القرآن. واذيف القول اليهما ليس ابتداء ابتداء من الله وانما تبليغا الله تعالى حصل منه ابتداء - [00:25:36](#)

وجبريل ومحمد عليه السلام حصل منهما تبليغا. فكذا هنا التحريم حصل من الله والتبليغ بالتحريم حصل من ابراهيم في حق مكة وفي في المدينة في حق نبينا محمد عليه الصلاة والسلام - [00:26:05](#)

قال ان ابراهيم حرم مكة يعني اظهر حرمتها. واعلن حرمتها عن الله عز وجل بوحي من الله سبحانه وابراهيم محمد عليه السلام اظهر حرمة المدينة. وانها حرام والذي حرما هو الله عز وجل - [00:26:23](#)

وكذلك ابراهيم دعاء لاهل اهلها ابراهيم دعا لاهل مكة كما جاء ذلك في القرآن. ونبينا محمد عليه الصلاة والسلام دعا لاهل المدينة ودع في صاعها ومدتها يعني ما يكال في هذين المكيالين ما يكال من الحبوب والثمار التي - [00:26:42](#)

اه اه تكال فيها بان يكون فيها من البركة. وان يجعل فيها البركة. فدعا عليه الصلاة والسلام بما لما فيما يكال وفي هذه المكيالين الصاع والمد والمد هو جزء من الصاع وهو ربع الصاع - [00:27:02](#)

ربع ساعة النبوي اذا الصاع النبوي اربعة امداد. وهو ربع الصاع. فدعا عليه الصلاة والسلام المدينة فيما يكال في هذين المكيالين وهي الحبوب بان يبارك الله عز وجل فيها وان يجعل فيها البركة فحصل من ذلك - [00:27:23](#)

ذلك من رسول الله عليه الصلاة والسلام فاخبر عن دعاء ابراهيم لأهل مكة واخبر عن دعائه لأهل المدينة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه نعم هل يؤخذ منه انه الان اهل المدينة لو بقوا على المد - [00:27:43](#)

والصاع بقيت فيهم البركة البركة يعني قد تبقى يعني ولو تغير لكن آآ البقاء لا شك انه احسن يعني لو بقوا على على ما كان كان عليه الامر في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده لا شك انه خير. لكن لا يقال انه اذا لم يحصل الكذب - [00:28:05](#)

لان الكيل يعني بهذه المكيالين ان البركة تنتزع. نعم. يعني لو ان الانسان اتخذها في بيته يكيل فيها داخل بيته رجاء البركة انطلقا من هذا الحديث على كل الامر فيه واسع اذا استعملها في بيته يعني آآ طبعا هذا يعني آآ يعني هذا يخصه لكن - [00:28:28](#)

لا يقال ان البركة انها لا تكون الا بالمكيالين. وبدونها لا بركة وعن علي رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عين الى ثور. ثم ذكر حديث علي المتعلق يعني - [00:28:51](#)

لتحديد حرم المدينة وانه ما بين عير الى ثور. وعير هو جبل يعني في جنوب المدينة يعني قريبا من ذي الحليفة وعير وهو ثور هو جبل صغير يعني خلف احد - [00:29:08](#)

صغير خلف احد فيكون احدا داخلا في اه في الحرم. فيكون جبل احد داخل في الحرم لان الحدود كان فيما وراءه وقد جاءت احاديث كثيرة فيها ذكر اللهيتين وذكر الجبلين معلوم الجبلين هما - [00:29:26](#)

واللعبتين وما لعب المدينة وهما الحرتان المحيطان بها من الشرق والغرب لكن لا يعني ذلك ان ما خرج عن الحرتين يعني او عن الحرة من جهة الغرب انه لا يكون من الحرم - [00:29:48](#)

بل ان التحديث جاء بين عين الى ثور ويدخل شيئا وراء الحرتين وراء الحرة لان من الجهة الغربية مثل وادي العقيق الذي يكون بعد الحرة وهو وهو من وهو من من الحرم - [00:30:07](#)

وهو وادي العقيق من الحرم. نعم آآ والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم والهكممك الله الصواب - [00:30:23](#)

الحق شافاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين جاءت الاسئلة عنا مقدار اللقطة يعني كل شئ ضائع الان لا يجوز للانسان ان يأخذه. اول شئ اليسير. الشئ اليسير مثل السكين - [00:30:37](#)

مثل اه يعني الحبل صغير مثل يعني نقودا قليلة يعني خمسة ريال خمسة ريال عشرة ريال وما الى ذلك. هذي الامر فيها سهل. للانسان ان يلتقطها وان يتصدق بها عن صاحبها فحسن - [00:30:58](#)

كذلك جاء سؤال الان في موسم الحج يعني خاصة عرفة ومزدلفة بعد انصراف الحجاج يتركون اشياء كبعض السجادات بعض الشمسيات بعض الخيم الصغيرة هل تؤخذ ما ادري هل هم تركوها؟ او انهم سيعودون اليها. تركوها ليعودوا اليها. لا ينبغي الانسان ان يأخذ شيئا وان يحتاط - [00:31:21](#)

والدينا وان الاشياء التي يعني لها قيمة يعني ومعلوم ان الان الحجاج يعني طالب ليش هو اه هم الذين يأتون بالقيام؟ وانما يأتي بهم من يتعهد باسكانهم وايوائهم وهؤلاء يمكن - [00:31:52](#)

انهم يعني يريدون ان يرجعوا اليها وان يأخذوها فالانسان لا يتهاون في اخذ شئ واما لا يتهاون في اخذ شئ قد يكون صاحبه وراءه وقد يكون صاحبه يعني يريد ان يرجع اليه وانما - [00:32:12](#)

مع ذلك ولا يعرض نفسه لذلك يقول شيخنا رجل له رجل صناعية فهل يجوز ان يلبس عليها الشراب والحذاء اي اشكال في هذا يعني الكلام يعني الشراب يعني هو للرجل الحقيقية. اما رجل صناعية يعني ويريد انه يغطيها بشئ - [00:32:30](#)

هذا لا لا يدخل لا يدخل لان هذا يعني شئ آآ عضو آآ مضاف يعني للاستفادة منه فلا يقال انه مثل الرجل التي خلقها الله عز وجل يعني انه هذه لا يغطيها بشراب ولا يغطيها بخف - [00:33:03](#)

واما تلك اذا غطاها او كانت يعني كلها يعني ملفوفة يعني بالقماش لا بأس بذلك يقول عليه فهو يريد الان اذا لبس شراب على الرجل الصناعية يريد ان يلبس كذلك شراب على الرجل السليمة حتى لا يرى الفرق بينهما - [00:33:23](#)

اذا لبس شراب على على هذه عليه الفدية اذا لبس على السليمة فان عليه الفدية وهو مخير بين الثلاث اشياء. اما ذبح شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - [00:33:44](#)

او صيام ثلاثة ايام فدية اللبس فاذا كان فعل الرجل السليمة من اجل انها تساوي الصناعية فان هذا هو الذي يقصد الكفارة هذا هو الذي يقصد نظارة ولو كان رجلا واحدة - [00:33:59](#)

هل جاء ما يدل على ان جبل غير من جبال النار لا اعلم لا اعلم شيئا يدل على ذلك ولا اعلم ايضا ان جبل احد انه من جبال الجنة. ما نعلم شيئا يثبت لا هذا ولا هذا - [00:34:19](#)

ما في شئ يثبت ان ان جبل احد من جبل الجنة وان غير من جبال النار. وانما الذي ثبت في جبل احد انه جبل يحبنا هذا ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال جبل احد جبل يحبنا ونحبه. اما كونه من جبال الجنة - [00:34:35](#)

او كونه اه رأى غير من جبال النار لا نعلم شيئا يدل على ذلك وهذي من الامور الغيبية التي لا تقال الا بدليل يقول اه قرأت فتوى فيها ان من بقي عليه طواف الافاضة واراد ان يؤخره الى طواف الوداع فانه لا يلزمه ان يطوف طوافين - [00:34:55](#)

بل يكتفي بطواف واحد هذا صحيح لكن ينوي لبعضه الذي هو ركن واذا سافر بعده فانه يكون اخر عهده البيت اذا الوداع ينوي
الافاضة ينوي الافاضة والوداع يكون تبعاً. وهو اخر عهده في البيت - [00:35:21](#)

اه فلا بأس بذلك يعني يكون عليه طواف واحد لكنه الركن ويدخل تبعه الواجب. يدخل تبعه الواجب اذا سافر بعده. اما اذا بقي بعد
ذلك فانه عند السفر يأتي بطواف الوداع - [00:35:45](#)

يقول سنذهب ان شاء الله الى مكة يوم الخميس وزوجتي يقول حائض فماذا تعمل في طواف القدوم والسعي المرأة اذا كانت
حائض عند عند الاحرام فانها تحرم يعني تحرم - [00:36:05](#)

تغتسل وتنظف وتسفر بشيء يعني في اه يعني يمنع سقوط يعني النجاسة على عليها وعلى ثيابها ولكنها لا تدخل المسجد ولا تطوف
الا بعد ان تطهر تبقى في مكة في منزلها الا انها لا تدخل لا تدخل المسجد ولا تطوف - [00:36:27](#)

لان الطواف لابد فيه من طهارة كالصلاة فاذا طهرت اغتسلت ثم دخلت وطافت وشعت يقول انا مقيم في المدينة لا استطيع السفر الى
بلدي الا بعد سنوات ووالدتي تريد ان تعتمر وليس لديها محرم - [00:36:55](#)

من البلد هل يمكن ان تأتي مع رفقة مأمونة وانا في مكة او المدينة اكون محرماً لها بعد ذلك؟ الرسول صلى الله عليه وسلم يقول حلو
المرقعة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا مع ذي محرم - [00:37:19](#)

وهذا سفر فلا يحل لها ومن شروط وجوب الحج عليها او العمرة بالاضافة الى الشروط التي يشترك فيها الرجال والنساء ان يكون لها
محرم يسافر معها لاداء هذا النسك الحج او العمرة - [00:37:34](#)

وليس للمرأة ان تسافر للحج او العمرة بدون محرم. يقول هل يجوز آآ للحاج او المقيم في المدينة ان يأخذ من هذه الوجبات التي
توزع سبيل في جوار المسجد النبوي او المسجد الحرام مع العلم بانه قادر ان يشتري هو ليس من - [00:37:56](#)

اذا كان قادراً فالاولى له ان يتركه لغير القادر ان يتركه بغير القادر هذا هو الاول في حقه يقول هل في لانه اذا اخذ من كان قادراً
يأتي من ليس بقادر ولا يجد شيئاً - [00:38:17](#)

يأتي من ليس بقادر ولا يجد شيئاً ينفذ اذا اخذه كل احد نفذ بسرعة لكن اذا تركه من هو غني عنه ومن هو مستغن عنه فانه آآ يعني
من يأتي ممن هو محتاج يحصله - [00:38:36](#)

هل في صيد المدينة جزاء كصيد مكة لا نعلم شيئاً يدل على ان فيه جزاء. مكة فيه الجزاء كما جاء في القرآن والمدينة ما جاء فيه
ذكر الجزاء. اللهم الا ما جاء فيما - [00:38:57](#)

يتعلق بالسلف يعني واخذ سلبه وهو الة الصيد التي تكون معه يعني يأخذها يعني تؤخذ عقوبة عقوبة يعني مالية عليه وهذا يعني
يسوق يعني في حق يعني من له ولاية اذا عاقبه بمثل هذه العقوبة والا فانه لا يجب فيه - [00:39:10](#)

جزاء لا يجب فيه جزاء كما يجب في مكة. لان مكة الجزاء فيها جاء في القرآن الذي جاء في القرآن يعني في الصيد يعني في حق
المحرم وكذلك بالنسبة لمن يعني حصل قتلة له في الحرم فانه يعني فيه الجزاء الذي - [00:39:32](#)

ذكره الله عز وجل في القرآن يقول هل يوجد دليل يدل على استحباب الغسل في الميقات آآ كونه يكون في الميقات الرسول عليه
الصلاة والسلام هو واصحابه خرجوا من المدينة يعني في يوم السبت وغادروا - [00:39:56](#)

بعد صلاة الظهر صلى بالناس عليه الصلاة الظهر اربعا ثم خرج وصلى بذى الحليفة ركعتين العصر وبقي الى بعد الظهر من بكرة صلى
فيها ركعتين ثم بعد ذلك سافر صلوات الله وسلامه وركعتين. والافتسام - [00:40:20](#)

يعني الناس كانوا يغتسلون من المواقيت لانهم كانوا يأتون من اماكن بعيدة ومن اماكن بعيدة اما الاغتسال كونه لازم بالمواقيت ليس
بلازم. بالنسبة للمدينة يمكن للانسان وهو في منزله في المدينة حيث الاماكن الساترة - [00:40:40](#)

وحيث الوجود المياه المتوفرة انه يغتسل ويتهيأ ويلبس ازاره ورداءه ثم يذهب ولا ولا يحتاج الى ان الميقات ما يقال الانسان يترك
الاغتسال في المدينة من اجل ان يذهب ويغتسل في الميقات وانما يهين نفسه ويستعد حيث - [00:41:02](#)

الاماكن المتوفرة ويغتسل ثم اذا جاء الميقات ان نزل الميقات وصلى فيه آآ فعل والا ينزل فانه يحرم وينوي الاحرام اذا حان

المسجد يقول هل من شروء من اه شرط من يحلق او يقصر للمعتمر او الحاج - [00:41:23](#)

ان يكون معتمرا او حاجا حتى يمكنه ان يحلق للحجاج ومعتمرين اعد هل من شرط من يحلق او يقصر للمعتمرين والحجاج ان يكون مثلهم حاجا او معتمرا ماعليهش بالعجل يعني الحلاقين يعني لازم يكون ما يحلقون للناس الا اذا كانوا حجوا - [00:41:50](#)

يعني يحلقون يعني من يأتيهم يحلق سواء حج ولا ما حجوا لكن الحاج نفسه اذا تحلل له ان يحلق لنفسه او يقصر لنفسه وله ان يقصر لغيره ايضا او يحلق لغيره ولو كان محرما - [00:42:14](#)

لان حلقة لغيره انما هو للتحلل. ما هو الارتكاب محظور وهو اخذ الشعار؟ حيث لا يجوز لان هذا ما يعني اخذ الشعر واجب فاذا فعله الحاج وان كان محرما فعله بغيره عندما تنتهي عمرته او حجه فيحلقه ومن كان محرما - [00:42:31](#)

ولو كان في باق على احرامه لان هذا ليس ارتكاب محظور. وكذلك اذا انتهى هو ولم يبقى عليه الا الحق وتقصيره قصر نفسه او يحبط نفسه. اما الذين يقصرون الذين يحلقون ليس من شرط الحلاق ان يكون حاج - [00:42:54](#)

ليس مش هاظا الحلاق ان يكون حاجا. لكن الشيء الذي لا بد فيه من من كون الانسان حاجا الرمي للجمرات الانسان اذا اناب غيره لا ينيب احدا ليس بحاج وانما ينيب احد الحجاج - [00:43:15](#)

لانه يرمي عن نفسه ويرمي عن غيره لانه يرمي عن نفسه لانه حاج فيرمي عن غيره. اما انسان ما هو حاج. يعطي واحد من اهل مكة ما حج لا يصح ذلك. اما مسألة الحلق - [00:43:34](#)

يحلق الحاج وغير الحاج هذا يقول ما يملكه الانسان من حيوانات كالعصافير والحمام فلو طار هل له ان هل يجوز له ان يمسكه او يعتبر الان من صيد مكة والمدينة ما دام انه ملكه الدجاج اذا كان الانسان دجاج او عنده يعني عصافير يعني اما اذا كان انه طليق يعني - [00:43:49](#)

هذا طبعا نصيب ليس له ان يتعرض له لكن كونه عنده يعني حمام يخصه وهو ملكه وكذلك دجاج فله ان يمسك اذا راح لانه ما قاله صيد هذا يعني هذا ملكه - [00:44:16](#)

الصيد هو الذي يعني اه قائم بنفسه يطير ويذهب ويأتي ينزل عند هذه وينزل عند هذا ويكون هنا وهناك هذا هو طيب اما الشيء اللي يملكه الانسان كالدجاج والحمام وغير ذلك فهذا ملك الانسان. له ان يذبحه - [00:44:31](#)

يقول هل يشرع لمن حاضت قبل احرامها ان تنوي الحج قارنة بدلا من التمتع اذا كان بإمكانها انها تطهر يعني قبل يعني الحج فان احرامها بالعمرة اولى اما اذا كان تعرف من عاداتها - [00:44:51](#)

انها الحيض لا تطهر الا يوم العيد او تطهر يعني في الحج فانها تحرم بالقران لا بأس بذلك اقول لا بأس بذلك لكن ان كان بالامكان انها تطهر او تعرف من عاداتها انها تطهر قبل الحج فالاولى بها ان تحرم العمرة - [00:45:13](#)

اذا طهرت آآ اغتسلت وطافت وسعت وقصرت وتحللت من العمرة ثم تحرم بالحج. ولو لم يكن بينهم مسافة. ليس ان يكون هناك مسافة بين التحلل من العمرة وبين الدخول في الحج - [00:45:34](#)

بل يمكن انها تنتهي من عمرتها وتدخل في الحج اذا كان الحج قد بدأ وان لم يحصل منها اه اه تحلل الحل يعني مسافة من الزمان بين تحللها وبين احرامها. يمكن ان يكون احرامها تابعا او تاليا - [00:45:50](#)

لتحللها اذا كان الزمن وصل اللي هو زمن الحج بالامس سألت عن سلام السلام في لماذا نعم نعم ماذا قلت يعني يسلم تسليمه وتسليمتين نعم ماذا قلت ها التسليمة ثابتة وتسليمتان ثابتتان - [00:46:16](#)

والانسان يتبع الامام ان سلم واحدا سلم واحدا وان سلم اثنتين اثنتين انا لا ادري انا قلت انها يعني جاء يعني واحد او اثنتين واكثر يعني السلام ما فيه الا تسليمتين ما فيه اكثر من تسليمتين لكن الاكثرية هي بتكبيرات لانه جاء اربع وجاء خمس وجاء اكثر من ذلك جاء - [00:46:47](#)

اكثر من ذلك اما التسليم لا ادري انا قلت مئة او اكثر فان هذا يعني آآ وهم يعني ذكر للاكثر ما فيها اكثرية للسلام ما في الا واحدة اما تسليم او تسليمتين اما تكبيرات هي التي فيها اكثر من اربعة - [00:47:10](#)

يقول ما حكم طواف القدوم او في القدوم مستحب من المستحبات يقول بعض الحملات ترحل الحجاج الى منى قبل يوم الثامن. فما الحكم؟ لا بأس بذلك. يعني حيث ما عندهم منازل وعندهم قيام - [00:47:26](#)

ويريدون ان ينزلوهم في القيام يعني قبل اليوم الثامن لا بأس بذلك لكن وعند الاحرام يعني لهما نحرمة في اليوم الثامن من منازلهم من منى ليش ابي لازم يدخلون الى مكة - [00:47:49](#)

يحرمون من منازلهم ولا يلزمه ان يدخل الى مكة ويحرم منها ما دام انهم يعني آآ مسكنهم في منى قبل اليوم الثامن. فانهم يحرمون في اليوم الثامن قبل الزوال بحيث يأتي وقت الظهر وهم محرمون. يأتي وقت الظهر وهم محرمون. فالذهاب الى منى قبل اليوم الثامن - [00:48:04](#)

والنزول فيه لا سيما الناس اللي ما عندهم مساكن في مكة ومسكنهم وقيامهم في منى لهم ذلك لا بأس. ولو جاءوا مبكرين لو جاءه من اول الشهر. يقول هل فيه يوجد دليل على اطعام الحيوان الموجود في الحرم مثل حمام؟ فبعض الزوار - [00:48:26](#)

يعني يعني بان يشتري حبوب لينثرها للحمام الحنان الله يرزقه وهو يطيع ويحصن رزقه بدون ان ينثر. يعني هذا الذي ينثره ويتصدق به على يتصدق به على الناس وعلى الفقراء - [00:48:46](#)

يعني بدل ما يرميه الحمام ويعني يعطيه للفقراء والمساكين. والحمامة هو يطير ويحصن رزقه يعني اه كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث لو انكم تاكلون على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير. تغدوا خماسا - [00:49:05](#)

روح بطانة تغدو خماسا يعني تخرج من اوكارها في الصباح خاوية البطون ثم ترجع ممتلئة البطون تغدو خماسا يعني خالية بطونها وتعود وتروح بطانا يعني ممتلئة البطون مثل هذا لا ينبغي وقد كانوا فيما مضى - [00:49:25](#)

يعني كان المسجد النبوي يعني فيه آآ مكان فيه آآ يعني حصوة يعني فيها حصى وفيها تراب فكانوا يرمون للحمام الحب وكان المسجد النبوي مملوء من الحمام. الارض مملوءة من الحمام مثل مثل الناس بكثرتها - [00:49:52](#)

لان الحد يظهر ثم يترتب على ذلك انه ينزل مطر ثم يعفن يعني هذا الحد الذي جعل في مع الحصى ومع التراب. مما يضطر الناس الى انهم ينزعونه من اصله - [00:50:12](#)

يخرجونهم لنتنه لحصون النتن فمثل هذا يعني اعطاء الحمام يعني الشيء الذي يعطيه الحمام والذي يتصدق ويتصدق به على الناس لا يتصدق به على الحمام كما قال عليه الصلاة والسلام تروح خماسا تغدو خماسا وتروح بطانا. يقول انا صاحب سؤال للمرأة - [00:50:30](#)

لكن اريد ان اسأل عن بعد طهر زوجتي هل يجوز لي ان اطوف معها؟ واسعى معها علما بانني قد تحللت من طواف وسعي اما بالنسبة للطواف تطوف معها تطوعا لانك ادبت الفرض - [00:50:53](#)

فتطوف معها تطوعا واما بالنسبة للزعيمة ما في تطوع لكن اذا كانت بحاجة انك ترافقها وتمشي معها تمشي معها لست في عبادة. وانما مرافق لمن هو في عبادة مرافق لمن هو في عبادة وانت لست في عبادة لانه لا يتطوع بالسعي - [00:51:10](#)

السعي لا تطوع فيه ما فيه الا سعي للعمرة او سعي للحج اما سعي العمرة واما سعي الحج. ما في سعي تطوع فانت بالنسبة للطواف ترافقها وانت متطوع والطواف مشروع التطوع فيه واما بالنسبة - [00:51:30](#)

لا تطوع فيه وانما فيه اداء لازم الذي لابد منه في حق المعتمر والحاج وانت ان احتاجت الى مرافقة فانت تمشي معها اه لا متعبدا وانما مرافقا لمن هو متعبدا. يقول كيف تفعل المرأة التي حاضت وهي قد دخلت بالعمرة مثل مثل الناس الان اللي يدفون العربيات - [00:51:49](#)

اصحاب العربيات يعرفونها ما يشعرون ما هم سعاة ولكنهم يعني يدفون من يسعى كيف تفعل المرأة التي حاضت؟ وقد دخلت بالعمرة ولم تطهر حتى وصل يوم الحج هل تفسخ الاحرام؟ تفعل؟ هذا علم؟ هل تفسخ الاحرام؟ ام تقول لبيك عمرة مع بقاء - [00:52:14](#)

الاحرام الاحرام اذا كان نظيفا وليس فيه وسخ وليس فيه نجاسات يمكن ان تحرم به لكنها لابد لها من الاغتسال عند الحيض لابد من

اللاغتسال. لكنها يعني اه اذا كانت انه بقي عليه دخل دخل الحج وهي في - [00:52:39](#)

بحيضها فانها يعني تدخل الحج على العمرة. تنوي الحج وتدخله على العمرة حصلت من الميقات والحج حصل بمكة مثل ما حصل

لعائشة امرها يعني ان تنقض شعرها وان يعني آآ تحرم بالحج وتدخله على العمرة فتكون بذلك - [00:53:01](#)

لانه لم يحصل مجال لاداء العمرة آآ قبل الحج. لان الحج قد وصل اما اللاتي يعني يكون هناك مجال تنقضي عادتتهن قبل فانهن اه اه يؤديين العمرة ثم يدخلن في الحج. اما من دخل الحج وهي حائض فقد احرمت العمرة فانها تدخل الحج وتكون قارئة. تكون قارئة من

حين ادخلت الحج - [00:53:26](#)

اما قبل ذلك فهي محرمة بالعمرة قبل ان تدخل الحج على العمرة في وقت الحج هي متلبسة بالعمرة ولما دخلت ادخلت الحج عمرة

صارت بذلك قارئة آآ عمرة من الميقات اضيف اليها بمكة او بمنى آآ حج فصارت بهذه الاضافة - [00:53:56](#)

قارئة جامعة بين الحج والعمرة. يقول هل يجوز للمحرم ان يغطي يغطي وجهه بالكمامات لا ليس له ذلك لا يغطي وجهه بالكمامات ولا

بغيرها يقول ما حكم الدبابيس في الاحرام؟ ما في بأس يعني الاحرام - [00:54:20](#)

الازار يعني كون الانسان يعني يشده او يعقد اطرافه او يعني آآ يعمل عليه شيء يشده به من قماش او او الشيء الذي يوضع فيه النقود

ويحزم على على بطنه فوق فوق الازار كل ذلك لا بأس به ولو كان ولو كان ذلك الذي يكون فيه - [00:54:43](#)

بسيطا لان المحظور آآ ليس في في خياطة لان الخياطة لا تؤثر النعال فيها خياطة وتلبس وكذلك الازار او كان قطعتين وخيط يعني

قطعة مع قطعة وصارت قطعة واحدة ما يؤثر هذه الخياطة اللي في وسطها وانما الذي يؤثر هو الخياطة المعتادة التي هي كونه

سراويل او - [00:55:13](#)

وفنايل او قمص بل ان الانسان لو يعني جاء من بلده وليس معه احرام وهو في الطائرة فانه يمكن ان يخلع ثوبه يجعله ازار لانه ما

لبس المحرم لا يلبسه على هيئته لكن يكون يعتز به ولو كان في خياطة ما يؤثر. اذا كان يغطي - [00:55:40](#)

يغطي ما بين يعني فيه آآ ما بين سرته وركبته يعني لا بأس بذلك المرأة التي ادخلت الحج على العمرة واصبحت قارئة هل يسقط

عنها طواف القدوم طواف القدم مستحب - [00:56:04](#)

كما هو معلوم راح عنها طوق طواف القدوم يعني بعد ذلك اذا دخلت اذا دخلت بعد الحج تأتي بطواف الافاضة وهو وهو قدومها لانها

اول مرة تدخل الحرم بعد في حجها لانها ما بسبب الحيض ما تمكنت من دخوله - [00:56:24](#)

والطواف يعني قبل الحج فليس عليها طواف القدوم لان عليها طواف الافاضة الذي آآ يكون يعني بعد بعد الحج وضعف القدوم

مستحب فات محله يقول متى ينقطع التمتع التمتع - [00:56:43](#)

اذا كان الانسان جاء من بلده محرما بالعمرة متمتعا فان رجع الى بلده فانه انقطع تمتعه لان السفارة السفر انتهى السفر الذي حصل

للحج والعمرة انتهى بعمرة فاذا اراد ان يعود مرة ثانية - [00:57:08](#)

يحرم بعمرة ثانية يحرم بعمرة ثانية اذا اراد التمتع وان احرم بحج فهو مفرد وليس بمتع اما اذا جاء من بلده ودخل مكة وطاف

وسعى وقصر ثم جاء للمدينة للزيارة - [00:57:32](#)

ثم يعني بعد ذلك رجع فانه لا يتجاوز الميقات الا محرم. فان احرم بعمرة ثانية فهو اولى لان هذه العمرة المستحبة ليست عمرة التمتع

التي يتردد الانسان بين الكعبة وبين التمتع - [00:57:55](#)

وانما جاء من المواقيت فيكون عنده عمرتان وحج وليس عليه الا اجر واحد. وان احرم بالحج من الميقات فهو يعتبر متمتع لان العمرة

عمرة التمتع هي الاولى لكن كونه يأتي بعمرة ثانية من الميقات ويحرم باليوم الثامن من مكة في الحج ليكون عنده عمرتان وليس

عمرتان - [00:58:11](#)

وحج وليس عنده عليه الا هدي واحد. هذا هو هذا هو الاولى فاذا ينقطع برجوعه الى بلده وانتهاء السفر الذي بدأه بانه برجوعه الى

بلده انتهى السفر واما اذا لم يرجع الى بديله فهو مسافر - [00:58:36](#)

سواء كان في مكة او في المدينة يقول احسن الله اليكم الحصيات الحصيات الذي يوزع بمزدلفة هل يمكن للحاج ان يأخذ

منه ليرمي به او لابد ان يجمعه بنفسه؟ لا ليس بلازم ان يجمعه بنفسه - 00:58:52

اذا اذا جمعه له غيره او احد اعطاه اياه يأخذه يأخذه ويرميه به ليس بلازم انه الرسول عليه السلام ما لقط لنفسه لقط له ابن عباس

الرسول كان راكبا وامر الفضل ابن عباس ان ينزل - 00:59:10

لا نزل ولا قطره سبع حصيات واعطاها اياه ليش ابي لازم يلتقط حصى بل اذا نقضه له غيره او وجده يوزع او انه يباع ايضا وشراه ما في بأس قل ما معنى التحصيب؟ واين يكون؟ التحصيب؟ نعم. التحصيب هو النزول بالمحصب. والمحصب هو الابطح - 00:59:27

وقد كان عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة نزل بالمحصب هذا اللي هو الاقطع وبعد رجوعهم للحج نزل بالابطح نزل بالابطال وهو يعني ليس من سنن الحج وانما الرسول صلى الله عليه وسلم آآ يعني آآ نزل فيه اتفاقا لانه كان اسهل لدخوله ولخروجه عليه الصلاة

والسلام - 00:59:52

يعني مستحب او مشروع ان الانسان يروح ينزل في المحصن او في الابطح وانما ينزل في مكة في اي مكان مكة او ينزل في منى

يقول قوله صلى الله عليه وسلم جبل عن جبل احد جبل يحبنا ونحبه. كيف تكون محبتنا لجبل احد - 01:00:16

لان الرسول صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك - 01:00:37